

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ;
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ البحيرة :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قررت :

(المادة الأولى)

تخصيص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ٧٩٢م^٢ الكائنة بحوض الرغلة نمرة ١٠
قطعة نمرة ٥ التابعة لزمام جمعية قنديل، التابعة للوحدة المحلية لقرية كوم القناطر -
مركز أبو حمص بمحافظة البحيرة، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي،
بالمجان، لإقامة محطة رفع للصرف الصحي عليها وحدود الأرض وأبعادها كما يلى :
الحد البحري : أرض زراعية بطول ٣٠م .

الحد القبلي : قناة رشا مناسقة بطول ٣٠م ثم أرض أملاك خاصة .

الحد الشرقي : أرض ومساكن أهالى بطول ٢٠م ومدخل بعرض ٦م وبطول ٣٢م
حتى الشارع الرئيسي .

الحد الغربى : قناة رشا بطول ٢٠م ثم أرض زراعية .
وفقاً للرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار والكرоко المرفق في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ
(الموافق ٦ مارس سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء
مهندس / شريف إسماعيل

